عقد التأسيس والنظام الأساسي

شركة الاتصالات المتنقلة (ش.م.ك.ع)

عقد التأسيس و النظام الأساسي

شركة الاتصالات المتنقلة
(ش.م.ك.ع)

هذه النسخة المحدثة اعتمدت في مايو 2024

عقد التأسيس

- مرسوم بتأسيس شركة مساهمة كويتية باسم "شركة أجهزة الاتصالات الهاتفية المتنقلة" بتاريخ 22 يونيو 1983
- مرسوم رقم 93/68 بالموافقة على تغيير اسم شركة أجهزة الاتصالات الهاتفية المتنقلة (ش.م.ك)
- شركة الاتصالات المتنقلة شركة مساهمة كويتية عقد تأسيس

مرسوم
بتأسيس شركة مساهمة كويتية
باسم "شركة أجهزة الاتصالات الهاتفية المتنقلة"

بعد الاطلاع على القانون رقم 15 لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.

وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة أجهزة الاتصالات الهاتفية المتنقلة (شركة مساهمة كويتية).

وبناء على عرض وزير التجارة والصناعة، وبعد موافقة مجلس الوزراء.

رسمنا بالآتي:

مادة 1

يرخص لوزير المالية بصفته نائباً عن حكومة الكويت في أن يؤسس في الكويت شركة مساهمة كويتية باسم (شركة أجهزة الاتصالات الهاتفية المتنقلة) برأس مال مقداره 24,999,819 د.ك (أربعة وعشرون مليوناً وتسعمائة وتسعة وتسعون ألفاً وثمانمائة وتسعة عشر ديناراً كويتياً فقط).

مادة 2

على المؤسس المشار إليه في المادة السابقة، الالتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة المذكورة ونظامها الأساسي المرافقين لهذا المرسوم، وعليه الالتزام بأحكام قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له وسائر القوانين الأخرى النافذة.

مادة 3

لا يمنح هذا الترخيص للشركة المذكورة أي احتكار أو امتياز ولا تترتب عليه أي مسؤولية على الحكومة.

مادة 4

على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
صاحب السمو أمير البلاد الشيخ جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سمو الشيخ سعد العبدالله الصباح

وزير التجارة والصناعة
جاسم خالد المرزوق

صدر بقصر السيف في: 11 رمضان 1403هـ الموافق: 22 يونيو 1983م

مرسوم رقم 93/68
بالموافقة على تغيير اسم شركة أجهزة الاتصالات الهاتفية المتنقلة (ش.م.ك)

بعد الاطلاع على القانون رقم 15 لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 11 من رمضان سنة 1403هـ الموافق 22 من يونيو سنة 1983م بتأسيس شركة مساهمة كويتية باسم (شركة أجهزة الاتصالات الهاتفية المتنقلة).

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة أجهزة الاتصالات الهاتفية المتنقلة بجلستها المنعقدة بتاريخ 28 من مايو سنة 1985م.

وبناء على عرض وزير التجارة والصناعة، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة 1

وافق على قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة أجهزة الاتصالات الهاتفية المتنقلة (ش.م.ك) الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ 28 من مايو سنة 1985م والمتضمن تغيير الاسم التجاري للشركة إلى "شركة الاتصالات المتنقلة – ش.م.ك".

مادة 2

على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
صاحب السمو أمير البلاد الشيخ جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سمو الشيخ سعد العبدالله الصباح

وزير التجارة والصناعة
الدكتور عبدالله راشد الهاجري

صدر بقصر بيان في: 7 ذو القعدة 1413هـ الموافق: 28 أبريل 1993م

شركة الاتصالات المتنقلة
شركة مساهمة كويتية
عقد تأسيس

في يوم: الأحد 1403/9/8 هـ

الموافق: 1983/6/19 م

لدي أنا/ عامر حسين الشغاي/ الموثق بالإدارة

وبحضور كل من:

1 - عبدالعزيز صالح صلاحات – كويتي الجنسية

2 - محمد مصطفى قاسم – أردني الجنسية

الشاهدين الحائزين لكافة الصفات المطلوبة والمثبتين لشخصية الحاضرين بعد،

حضر:

معالي وزير المالية بصفته ممثلًا لحكومة الكويت

وطلب توثيق العقد الرسمي الآتي نصه:

مادة 1 [1]

بموجب هذا أسس وزير المالية بصفته ممثلًا لحكومة دولة الكويت شركة مساهمة كويتية طبقاً لأحكام قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.

مادة 2 [2]

اسم هذه الشركة هو شركة الاتصالات المتنقلة (شركة مساهمة كويتية).

مادة 3 [3]

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر تغيير مركز الشركة الرئيسي إلى أي جهة أخرى في الكويت بقرار منه وأن يفتح لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات في الكويت أو في الخارج ويعتبر هذا المقر هو الموطن القانوني للشركة الذي يعتد به في توجيه المراسلات والإعلانات القضائية للشركة وتثبت بياناته في السجل التجاري ولا يعتد بتغيير هذا المقر إلا إذا تم قيد التغيير بالسجل التجاري.

---

[1] تم تعديل المادة (1) بتاريخ 2021/9/29

[2] تم تغيير الاسم التجاري للشركة بالمرسوم رقم 93/68 الصادر المنشور بتاريخ 1993/5/9

[3] تم تعديل المادة (3) بتاريخ 2021/9/29

مادة 4

مدة هذه الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ صدور المرسوم الخاص بتأسيسها.

مادة 5 [1]

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي داخل الكويت وخارجها:

1 - شراء وتوريد وتركيب وإدارة وصيانة أجهزة ومعدات الهواتف المتنقلة ونظام المناداة.
2 - استيراد وتصدير الأجهزة والمعدات والأدوات لأغراض الشركة.
3 - شراء أو استئجار خطوط الاتصال اللازمة لتقديم خدمات الشركة وذلك بالتنسيق ودون تداخل أو تعارض مع الخدمات التي تقدمها الدولة.
4 - شراء امتيازات التصنيع ذات العلاقة المباشرة بخدمات الشركة من الشركات الصناعية أو تصنيعها في الكويت.
5 - إدخال أو إدارة خدمات أخرى ذات طبيعة مشابهة ومكملة لخدمات الشركة في مجال الاتصالات وذلك بغرض تطوير هذه الخدمات أو جعلها متكاملة.
6 - إجراء البحوث الفنية المتعلقة بأعمال الشركة بغرض تحسين وتطوير خدمات الشركة وذلك بالتعاون مع الجهات ذات الاختصاص داخل الكويت وخارجها.
7 - إنشاء وشراء وبناء وتملك الأراضي والمنشآت اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.
8 - شراء كافة المواد والآلات اللازمة لقيام الشركة بأغراضها كإيصال الخدمة الهاتفية المتنقلة لطالبيها وكذلك النداء الآلي وصيانة هذه الخدمات بكافة الطرق الحديثة الممكنة.
9 - استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة، وتخويل مجلس إدارة الشركة القيام بذلك[2].

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالًا شبيهة بأعمالها أو التي قد تساعدها على تحقيق أغراضها في الكويت وفى الخارج ولها أن تشترى هذه الهيئات أو أن تلحقها بها ويجوز أن تمارس الشركة أعمالا مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها، وذلك بعد أخذ موافقة الجهات المختصة بهذه الإعمال.

مادة 6 [3]

حدد رأس مال الشركة المُصرح بمبلغ 432,705,890.900 د.ك (أربعمائة واثنين وثلاثون مليون وسبعمائة وخمسة ألفا وثمانمائة وتسعون دينارا وتسعمائة فلس) ورأس مال المُصدر بمبلغ 432,705,890.900 د.ك (أربعمائة واثنين وثلاثون مليون وسبعمائة وخمسة ألفا وثمانمائة وتسعون دينارا وتسعمائة فلس) ويتكون رأس مال الشركة المصدر من أسهم نقدية بعدد 4,327,058,909 سهماً (أربعة مليار وثلاثمائة وسبعة وعشرون مليون وثمانية وخمسون ألف وتسعمائة وتسعة سهماً) - قيمة كل سهم مائة فلس وجميع الأسهم نقدية.

[1] تعديل المادة رقم (5) بتاريخ 2018/3/19
[2] إضافة غرض جديد بتاريخ 1988/3/7
[3] تم تعديل المادة رقم (6) بتاريخ 2021/9/29

مادة 7

يكتتب المؤسس الموقع على هذا العقد في رأسمال الشركة بأسهم يبلغ عددها (122,500,000) مائة واثنين وعشرين مليوناً وخمسمائة ألف سهم, ويتعهد بدفع كامل قيمتها الاسمية ومقدارها (12,250,000) اثنا عشر مليوناً ومائتان وخمسون ألف دينار كويتي في أحد البنوك الكويتية المحلية وتطرح باقي الأسهم ومقدارها (127,498,190) مائة وسبعة وعشرون مليون وأربعمائة وثمانية وتسعون ألف ومائة وتسعون سهماً للاكتتاب العام طبقاً لأحكام النظام الأساسي.

مادة 8

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها هي بوجه التقريب (200,000) مائتي ألف دينار كويتي تخصم من حساب المصروفات العامة.

مادة 9

يتعهد المؤسس الموقع على هذا العقد بالسعي في القيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس هذه الشركة، ولهذا الغرض تم توكيل السادة الآتية أسماؤهم:

1 - السيد يوسف شهاب البحر – ممثلًا لوزارة التجارة والصناعة.
2 - السيد بدر سليمان الجار الله – ممثلًا لوزارة المالية.
3 - السيد سلمان يوسف الرومي – ممثلًا لوزارة المواصلات.

وذلك مجتمعين في اتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات وإدخال التعديلات التي ترى الحكومة ضرورة إدخالها في هذا العقد أو في النظام الأساسي للشركة المرافق له ولهم حق إيداع مبالغ الاكتتاب لدى البنوك المعتمدة بالكويت (كوديعة) حتى قيام أول مجلس إدارة.

النظام الأساسي

- تأسيس الشركة
- إدارة الشركة
- انقضاء الشركة وتصفيتها

أ – عناصر تأسيس الشركة

مادة 1 [1]

تأسست طبقاً لأحكام القانون وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة تسمى "شركة الإتصالات المتنقلة" شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع).

مادة 2 [2]

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر تغيير مركز الشركة الرئيسي إلى أي جهة أخرى في الكويت بقرار منه وأن يفتح لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات في الكويت أو في الخارج ويعتبر هذا المقر هو الموطن القانوني للشركة الذي يعتد به في توجيه المراسلات والإعلانات القضائية للشركة وتثبت بياناته في السجل التجاري ولا يعتد بتغيير هذا المقر إلا إذا تم قيد التغيير بالسجل التجاري.

مادة 3

مدة هذه الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ صدور المرسوم الخاص بتأسيسها.

مادة 4 [3]

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي داخل الكويت وخارجها:

1 - شراء وتوريد وتركيب وإدارة وصيانة أجهزة ومعدات الهواتف المتنقلة ونظام المناداة.
2 - استيراد وتصدير الأجهزة والمعدات والأدوات لأغراض الشركة.
3 - شراء أو استئجار خطوط الاتصال اللازمة لتقديم خدمات الشركة وذلك بالتنسيق ودون تداخل أو تعارض مع الخدمات التي تقدمها الدولة.
4 - شراء امتيازات التصنيع ذات العلاقة المباشرة بخدمات الشركة من الشركات الصناعية أو تصنيعها في الكويت.
5 - إدخال أو إدارة خدمات أخرى ذات طبيعة مشابهة ومكملة لخدمات الشركة في مجال الاتصالات وذلك بغرض تطوير هذه الخدمات أو جعلها متكاملة.
6 - إجراء البحوث الفنية المتعلقة بأعمال الشركة بغرض تحسين وتطوير خدمات الشركة وذلك بالتعاون مع الجهات ذات الاختصاص داخل الكويت وخارجها.
7 - إنشاء وشراء وبناء وتملك الأراضي والمنشآت اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.
8 - شراء كافة المواد والآلات اللازمة لقيام الشركة بأغراضها كإيصال الخدمة الهاتفية المتنقلة لطالبيها وكذلك النداء الآلي وصيانة هذه الخدمات بكافة الطرق الحديثة الممكنة.
9 - [4] استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة, وتخويل مجلس إدارة الشركة القيام بذلك.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالًا شبيهة بأعمالها أو التي قد تساعدها على تحقيق أغراضها في الكويت وفى الخارج ولها أن تشترى هذه الهيئات أو أن تلحقها بها. ويجوز أن تمارس الشركة أعمالا مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها. وذلك بعد أخذ موافقة الجهات المختصة بهذه الأعمال.

---

[1] تعديل مادة رقم (1) بتاريخ 2014/10/22
[2] تعديل مادة رقم (2) بتاريخ 2021/9/29
[3] تعديل المادة رقم (4) بتاريخ 2018/3/19
[4] إضافة غرض جديد بتاريخ 1988/3/7

ب – رأس مال الشركة

مادة 5[1]

حدد رأس مال الشركة المُصرح بمبلغ (432,705,890.900 د.ك) (أربعمائة واثنين وثلاثون مليون وسبعمائة وخمسة ألفا وثمانمائة وتسعون دينارا وتسعمائة فلس) و رأس مال المُصدر بمبلغ (432,705,890.900 د.ك) (أربعمائة واثنين وثلاثون مليون وسبعمائة وخمسة ألفا وثمانمائة وتسعون ديناراً وتسعمائة فلس) ويتكون رأس مال الشركة المصدر من أسهم نقدية بعدد 4,327,058,909 سهماً (أربعة مليار وثلاثمائة وسبعة وعشرون مليون وثمانية وخمسون ألف وتسعمائة وتسعة سهماً) قيمة كل سهم مائة فلس وجميع الأسهم نقدية.

مادة 6[2]

أسهم الشركة اسمية ويجوز تملكها وفقاً لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك. يجوز للشركة إصدار فئات مختلفة من الأسهم لناحية التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية أو غير ذلك مثل أولوية تسديد رأس المال والأرباح، حقوق التصويت، تراكم الأرباح، استرداد الأسهم الممتازة، حقوق التحويل، أي مشاركة في فائض الأصول في حال التصفية، أي مشاركة في الأرباح على أن يتم تفصيل كل من هذه الحقوق في نشرة الاكتتاب الصادرة عن الشركة عند إصدار هذه الأسهم. لا يجوز تعديل الحقوق، أو المميزات، أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبموافقة ثلثي حاملي نوع الأسهم الذي يتعلق به التعديل. ويخضع اصدار الأسهم الممتازة أو تحويلها إلى أسهم عادية وكذا استهلاكها من قبل الشركة للشروط والقواعد والإجراءات التي تحددها هيئة أسواق المال.

مادة 7[3]

تدفع قيمة الأسهم كاملة عند الاكتتاب مضافاً إليها أي نسبة يقررها مجلس الإدارة عن كل سهم لحساب مصروفات الإصدار وقيمة علاوة الإصدار.

مادة 8

يكتتب المؤسس الموقع على هذا العقد في رأسمال الشركة بأسهم يبلغ عددها (122,500,000) (مائة واثنين وعشرين مليوناً وخمسمائة ألف سهم) ويتعهد بدفع كامل قيمتها الاسمية ومقدارها (12,250,000) اثنا عشر مليون ومائتان وخمسون ألف دينار كويتي في البنوك الكويتية المحلية.

مادة 9

تطرح باقي الأسهم ومقدارها (127,498,190) (مائة وسبعة وعشرون مليون وأربعمائة وثمانية وتسعون ألف ومائة وتسعون سهماً) للاكتتاب العام لمدة شهر ويجري الاكتتاب في البنوك الآتية:
بنك الكويت الوطني، البنك الأهلي الكويتي، البنك التجاري الكويتي، بنك الخليج، بنك الكويت والشرق الأوسط، بنك البحرين والكويت، بنك برقان، بيت التمويل الكويتي.
وإذا ظهر بعد إغلاق باب الاكتتاب أنه قد جاوز عدد الأسهم المطروحة وزعت الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به وفقاً لأحكام القانون.

---

[1] تعديل مادة رقم (5) بتاريخ 2021/9/29
[2] تعديل مادة رقم (6) بتاريخ 2021/9/29
[3] تعديل مادة رقم (7) بتاريخ 2021/9/29

مادة 10 [1]

تخضع الأوراق المالية المصدرة من الشركة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة المقاصة ويُعتبر إيصال إيداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة سنداً لملكية الورقة ويسلم كل مالك إيصالًا بعدد ما يملكه من أوراق مالية.
يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة المقاصة وتقيد في السجل أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم. ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده بيانات من هذا السجل.[2]

مادة 11 [3]

يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً شهادة بالأسهم التي يملكها. وفي حال عدم توافر الشهادة يجوز للشركة إصدار أي بيان يبين عدد أسهم المساهم في راسمال الشركة بأي شكل متاح من خلال الجهات المعنية على حسب الاجراءات المطلوبة.

مادة 12 [4]

يترتب حتما على ملكية السهم قبول المساهم لما ورد في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العمومية.

مادة 13 [5]

تقوم الشركة بمعاملة جميع المساهمين المالكين لذات النوع من الأسهم بالتساوي ودون أي تمييز، ولا يتم في أي حال من الأحوال حجب أي حق من حقوق المساهمين عن أي فئة منهم أو وضع معايير من شأنها التمييز بين فئات المساهمين لإرساء هذه الحقوق، وذلك بما لا يضر بمصالح الشركة أو يتعارض مع قانون الشركات واللائحة التنفيذية وما يصدر عنها من تعليمات وضوابط رقابية منظمة.
ولما كانت أسهم الشركة اسمية فإن آخر مالك لها مقيّداً اسمه في سجل مساهمي الشركة لدى وكالة المقاصة يكون له الحق في:

1 - قبض الأرباح المستحقة للسهم سواء كانت مبالغ نقدية أو أسهم منحة يتم توزيعها.
2 - المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها وذلك طبقاً لأحكام القانون وهذا النظام ويقع باطلًا أي إتفاق خلاف ذلك.
3 - الحصول قبل الجمعية العامة بـ7 أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات.
4 - التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات والصكوك وفقاً لأحكام قانون الشركات وعقد الشركة.
5 - الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية وذلك بعد الوفاء بما عليها من ديون.
6 - التصرف في الأسهم من تسجيل للملكية ونقلها و/أو تحويل.
7 - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
8 - مساءلة أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الإدارة التنفيذية ورفع دعوى المسؤولية، وذلك في حالة إخفاقهم في أداء المهام المناطة به.

---

[1] إلغاء المادة رقم (10 مكرر) بتاريخ 2009/9/7
[2] إضافة نص جديد مادة رقم (10) بتاريخ 2021/9/29
[3] تعديل مادة رقم (11) بتاريخ 2021/9/29
[4] تعديل مادة رقم (12) بتاريخ 2021/9/29
[5] تعديل مادة رقم (13) بتاريخ 2021/9/29

ويلتزم المساهم في الشركة بوجه خاص بما يلي:

1 - تسديد الأقساط المستحقة على ما يملكه من أسهم عند حلول مواعيد الاستحقاق ودفع التعويض عن التأخير في السداد.
2 - دفع النفقات التي تكون الشركة قد تحملتها في سبيل استيفاء الأقساط غير المدفوعة من قيمة أسهمه وللشركة التنفيذ على السهم استيفاءً لحقوقها.
3 - تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية للشركة.
4 - الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى الإضرار بالمصالح المالية أو الأدبية للشركة والالتزام بتعويض الأضرار التي تنشأ عن مخالفة ذلك.
5 - اتباع القواعد والإجراءات المقررة بشأن تداول الأسهم.

مادة 14 [1]

لا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا إذا كانت الأسهم الأصلية قد سددت قيمتها بالكامل ولا يجوز إصدار الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإذا أصدرت بأكثر من ذلك تضاف في بند مستقل بإسم (علاوة الإصدار) بعد وفاء مصروفات الإصدار، وتقرر الجمعية العامة حقوق الأولوية بالنسبة للاكتتاب في الأسهم الجديدة أو النزول عنها أو تقييدها بأي قيد.

مادة 14 مكرر [2]

مادة مستحدثة بخصوص شراء الأسهم للموظفين بغرض المحافظة على الموظفين الأكفاء للعمل في الشركة وتعزيز ولائهم فإن لمجلس الإدارة الحق في استحداث نظام يسمى (خيار شراء الأسهم للموظفين) وذلك وفقا للشروط التي نص عليها القرار الوزاري رقم 337 لسنة 2004.

1 - لمقابلة التزامات الشركة بموجب خيار شراء الأسهم للموظفين يجوز استخدام أسهم الخزينة أو (زيادة رأس مال الشركة على ألا تتجاوز إجمالي الزيادات التي تتم على رأس المال المدفوع عن 10% خلال فترة أقصاها عشر سنوات منذ بداية تطبيق البرنامج
2 - أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى المساهمين والمستويات الوظيفية وكمية الأسهم المخصصة لكل مستوى وظيفي
3 - يعرض نظام خيار الأسهم للموظفين وبرنامجه على الجمعية العامة للموافقة عليه

مادة 14 مكرر 2 [3]

الموافقة للشركة على شراء 10% من أسهم الشركة وذلك وفقاً لما ينص عليه القانون 1986/132 والقرارات التنفيذية.

[1] تعديل المادة رقم (14) بتاريخ 2005/11/19
[2] إضافة مادة مستحدثه (14) مكرر بتاريخ 2006/4/22
[3] إضافة مادة مستحدثه (14) مكرر2 بتاريخ 1987/8/29

إدارة الشركة

أ – مجلس الإدارة

مادة 15 [1]

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من 10 أعضاء ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس الإدارة بنسبة ما يملكه من أسهم، وتنتخب الجمعية العامة الباقين بالاقتراع السري ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المعينين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة مع مراعاة ما نص عليه القانون، ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسؤولًا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها .

مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة 3 سنوات قابلة للتجديد، ويتم انتخاب الأعضاء المستقلين وفقا للقوانين والتشريعات واللوائح المعمول بها، والذين يجب أن تتوافر فيهم الشروط التي تتطلبها الجهات الرقابية على ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس، ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد .

مادة 16 [2]

يجب أن تتوافر فيمن يترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة، الشروط الآتية:

1 - أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
2 - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيّدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
3 - وفيما عدا الأعضاء المستقلين، يجب أن يكون المرشح مالكاً بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله لأي عدد من أسهم الشركة.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

[1] تم تعديل المادة (15) بتاريخ 2024/5/22
[2] تم تعديل المادة (16) بتاريخ 2018/3/19

مادة 17 [1]

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية. ولا يجوز للشخص، ولو كان ممثلًا لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها دولة الكويت، ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها دولة الكويت، ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقاً لحداثة التعيين فيها، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها، ما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا، ولا يجوز لرئيس المجلس ولا لأي عضو من أعضائه –ولو كان ممثلًا لشخص اعتباري – أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهم الشركة المملوكة له وفقاً للضوابط والقواعد التي تضعها هيئة أسواق المال.

لا يجوز أن يفصح أعضاء مجلس الإدارة إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة.

لا يجوز أن يكون لمن كان له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشره في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة او لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية. وفي هذه الحالة يلزم العضو بالإفصاح عن المصلحة لمجلس الإدارة والامتناع عن التصويت، وتلتزم الشركة بوضع سجل يتضمن كل التعاملات مع الأطراف ذات الصلة التي تم الافصاح عنها، ويحق للمساهمين الحصول على نسخة من السجل. ويجب على رئيس مجلس الإدارة أن يبلغ الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، ويرفق بها التبليغ تقرير خاص من مراقب الحسابات.

مادة 18 [2]

إذا شغر مركز عضو منتخب في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ولم يوجد من تتوافر به الشروط، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للمساهمين لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ خلو آخر مركز وذلك لتنتخب من يشغل المراكز الشاغرة. أما إذا شغر عضو من الأعضاء المعينين عين وزير المالية خلفا له إذا كان معينا منه، أما إذا كان معينا من شخص آخر عين خلفا له من كان له أن يعين بنسبة ملكيته في رأس مال الشركة، وفى جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

[1] تم تعديل المادة (17) بتاريخ 2021/9/29
[2] تم تعديل المادة (18) بتاريخ 2018/3/19

مادة 19 [1]

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، ويكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم، يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة، ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

مادة 20 [2]

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى المبينة بالعقد وفي محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته أو في حال كان ذلك ضرورياً.

ولمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوّض أحد أعضاءه أو لجنة من بين أعضائه أو أحداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.

مادة 21 [3]

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصه وذلك وفق صلاحيات التوقيع لكل منهما المحددة في محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة ويجوز لمجلس الإدارة تفويض من يراه مناسباً للتوقيع نيابة عن الشركة في أمر محدد.

مادة 22 [4]

يجب أن يجتمع مجلس الإدارة 6 مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، ويكون الاجتماع – في كل الأحوال –بناءً على دعوة من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه وذلك بأي وسيلة بما فيها وسائل الاتصال الحديثة شرط أن يزوّد العضو الشركة ببياناته وإخطارها كتابة بأي تعديل يطرأ على هذه البيانات.

ويتعين على رئيس المجلس القيام بالدعوة لعقد اجتماع طارئ، وذلك في حالة ما إذا قدم إليه طلب كتابي من عضوين على الأقل يتضمن ذلك.

ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الإتصال الحديثة التي يحددها مجلس الإدارة ويجوز اتخاذ القرارات بالتمرير، على أن يكون ذلك بموافقة جميع أعضاء المجلس، ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.

[1] تم تعديل المادة (19) بتاريخ 2014/12/24
[2] تم تعديل المادة (20) بتاريخ 2021/9/29
[3] تم تعديل المادة (21) بتاريخ 2021/9/29
[4] تم تعديل المادة (22) بتاريخ 2018/3/19

مادة 23 [1]

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتدوّن محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين ومن أمين سر المجلس الذي يعيّن بقرار من مجلس الإدارة يحدد اختصاصاته ومهامه بما يتوافق ومتطلبات الجهات الرقابية وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

مادة 24

يحدد مجلس الإدارة بناء على اقتراح رئيسه شروط التعامل مع الهيئات الاستشارية والخبراء والمستشارين والأفراد سواء كان صلاتهم بالشركة مستديمة أو عارضة ويضع مجلس الإدارة لائحة تنظيمية لهذا النشاط ضمن اللوائح الداخلية للشركة.

مادة 25 [2]

يفقد عضو مجلس الإدارة مركزه في المجلس في الحالات الآتية:

1 - إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي يسلم لرئيس مجلس الإدارة.
2 - إذا فقد أهليته.
3 - إذا حكم بإفلاسه.
4 - إذا حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناءً على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة المصدر.

وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة، وتعذر انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية لانتخاب المجلس الجديد، وذلك خلال شهر من تعيينها.

[1] تم تعديل المادة (23) بتاريخ 2014/12/24
[2] تم تعديل المادة (25) بتاريخ 2018/3/19

مادة 26 [1]

تقدر مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بنسبة لا تتجاوز 10% من الربح الصافي للشركة، بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن 5% من رأس المال على المساهمين، ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه، على أن يتضمن على وجه الدقة بياناً مفصلًا عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة، أياً كانت طبيعتها ومسماها، ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة.

مادة 27 [2]

لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها. ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ولمجلس الإدارة على وجه الخصوص أن يدفع كافة الرسوم والمصروفات الابتدائية اللازمة لتأسيس الشركة من تسجيل ونشر ومباشرة الشروط المدونة بعقد التأسيس والقيام بكل الإجراءات القانونية اللازمة لذلك وتحديد المصروفات العمومية للإدارة وإصدار اللوائح والأنظمة لترتيب العمل وتعيين المديرين أو رؤساء العمل والموظفين بجميع المستويات الإدارية وتوصيف وظائفهم وتحديد اختصاص كل منهم ومسؤوليته وتحديد المرتبات والمكافآت. ويلتزم مجلس الإدارة بأداء المسؤوليات التي تحددها اللوائح الداخلية والسياسات والتي تنظم وتحدد مسؤوليات المجلس واجتماعاته وشؤونه التي يعتمدها مجلس الإدارة بشكل دوري وتستند للقوانين والأحكام المعمول بها.
ولمجلس الإدارة اعتماد الأهداف والاستراتيجيات والخطط والسياسات الهامة للشركة مثل سياسات الإفصاح والشفافية والتعامل مع الأطراف ذات الصلة وحماية حقوق المساهمين وغيرها، إقرار الميزانيات التقديرية السنوية واعتماد البيانات المالية المرحلية والسنوية، والإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسة للشركة، ووضع نظام حوكمة خاص بالشركة، ووضع نظام قياس ومتابعة أداء كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفق مؤشرات متابعة الأداء الموضوعية، وإعداد تقرير سنوي يتلى في الجمعية العامة السنوية للشركة يتضمن متطلبات وإجراءات استكمال قواعد حوكمة الشركات ومدى التقيد بها وتحديد الصلاحيات التي يتم تفويضها للإدارة التنفيذية، كما يجب على مجلس الادارة الرقابة والإشراف على أداء أعضاء الإدارة التنفيذية، والتأكد من قيامهم بأداء كافة المهام الموكلة إليهم، وتحديد شرائح المكافآت التي سيتم منحها للموظفين. وأن يتأكد بصفة دورية من فاعلية وكفاية نظم الرقابة الداخلية المعمول بها في الشركة والشركات التابعة لها.

[1] تم تعديل المادة (26) بتاريخ 2014/12/24
[2] تم تعديل المادة (27) بتاريخ 2021/9/29

مادة 28 [1]

لمجلس الإدارة الحق في شراء وبيع المنقولات والعقارات كما أنه له حق التصرف في أصول الشركة كلها أو بعضها بالبيع أو بغيره من العقود لقاء الثمن الذي يراه مجزياً وعلى وجه الخصوص لقاء الأسهم أو الحصص وغيرها من الأوراق المالية التي تصدرها شركة أخرى وكذلك له الحق في اقتراض الأموال أو الحصول عليها بالطريقة التي يراها مناسبة بالداخل والخارج والاستئجار والتأجير وله القيام بكل ما يلزم لمباشرة كل عمل يدخل في أغراض الشركة. ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة ورهنها وإعطاء الكفالات وعقد القروض بضمان عقارات الشركة، وإقراض الشركات التابعة، وكذلك لمجلس الإدارة التصريح برفع كل دعوى والدفاع عن مصلحة الشركة أمام القضاء سواء كانت الشركة مدعية أو مدعى عليها وله إبرام الصلح والتحكيم وشطب القيود والتنازل عن الحقوق سواء كان التنازل بمقابل أو بغير مقابل وتقرير كيفية استعمال أموال الشركة بما في ذلك مالها الاحتياطي وعلى العموم إدارة أعمال الشركة على الوجه الأصح، كما لا يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يقرر صرف تبرعات من أموال الشركة، إلا بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية على ذلك، والتي يكون لها صلاحية تحديد أو الموافقة على تحديد قيمة التبرعات.

ولا يجوز للشركة أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو شركاتهم التابعة لهم، ما لم يكن هناك تفويض من الجمعية العامة العادية للشركة، وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

مادة 29

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم.

مادة 30 [2]

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقوانين التي تخضع لها الشركة أو لعقد الشركة وعن الخطأ في الإدارة ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

وتكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إما مسؤولية شخصية تلحق عضو بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً، وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسؤولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا من اعترض منهم على القرار الذي رتب المسؤولية وأثبت اعتراضه في المحضر.

[1] تم تعديل المادة (28) بتاريخ 2014/12/24
[2] تم تعديل المادة (30) بتاريخ 2018/3/19

ب – الجمعية العمومية

مادة 31 [1]

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة من قبل مجلس الإدارة أياً كانت صفتها وتنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لإنتهاء السنة المالية ، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما عقد الشركة وللمجلس أن يدعو الجمعية إلى الإجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة للجمعية للإجتماع بناء على طلب مسبب من المساهمين يملكون ما لا يقل عن 10% من رأسمال الشركة أو بناء على طلب مراقب الحسابات وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الطلب وتعد الجهة التي تدعو إلى الإجتماع جدول الأعمال.
يسرى على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية وعلى وجه الخصوص يتم توجيه الدعوة لحضور الإجتماع بأحد الطرق التالية:

1 - خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع ب21 يوماً على الأقل
2 - يتم الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.
3 - تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل ويؤشر على صورة الدعوة ما يفيد الاستلام.
4 - يجوز أيضاً أن تتم الدعوة للاجتماع عبر أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الحديثة المبينة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات وما قد يطرأ على اللائحة وقانون الشركات من تعديلات مستقبلًا في هذا الشأن مثل البريد الالكتروني بشرط أن يكون المساهم قد زود وكالة المقاصة ببيانات هذه الوسيلة ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال.
ولا يترتب على عدم حضور ممثل الوزارة بعد اخطارها خطياً بالاجتماع بطلان إجراءات انعقاد الاجتماع، ويرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم.

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت، يمثلون أكثر من نصف عدد الأسهم المكتتب بها. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجبت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال، يعقد بعد مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد الحاضرين. ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة الى الاجتماع الأول. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة في الاجتماع.
لا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت أثناء الاجتماعات أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

[1] تم تعديل المادة (31) بتاريخ 2021/9/29

مادة 32 [1]

لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة للفئة ذاتها من الأسهم ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة ويقع باطلًا كل شرط أو قرار يخالف ذلك ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وفقاً لقواعد هيئة أسواق المال بشأن التوكيلات الخاصة لحضور من ينوب عن المساهم في الجمعية العمومية.

ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الآمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية وتضع هيئة أسواق المال القواعد المنظمة للإفصاحات المطلوبة من الوكلاء ومن ينوب عن المساهمين في حضور الجمعيات العمومية. ويمثل القصور والمحجور عليهم الممثلون عنهم قانوناً.

مادة 33 [2]

يسجل المساهمون الراغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أسماؤهم لدى وكالة المقاصة التي تمسك سجل مساهمي الشركة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويتضمن السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها وذلك دون إخلال بأحكام قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مادة 34 [3]

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية. ويجوز حضور الجمعية العامة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة بالنسبة لكل من المساهمين عبر وكلائهم وممثلي الجهات الرقابية المعنية ومراقبي الحسابات وكل من وجب حضوره.

[1] تعديل مادة رقم (32) بتاريخ 2021/9/29
[2] تعديل مادة رقم (33) بتاريخ 2021/9/29
[3] تعديل مادة رقم (34) بتاريخ 2021/9/29

مادة 35

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت ويجب أن يكون التصويت سرياً في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية.

مادة 36 [1]

يجتمع المؤسسون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية في شكل جمعية تأسيسية، ويقدم المفوضون في اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة تقريراً عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له وتتثبت الجمعية من صحة عمليات التأسيس وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي كما تنظر فيما قد تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير في هذا الشأن وتعين مراقب الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائياً.

مادة 37 [2]

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة مجلس الإدارة خلال 3 أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، وتتضمن الدعوة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها بناءً على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن 10% من رأس المال أو بناءً على طلب مراقب الحسابات وذلك خلال 21 يوماً من تاريخ الطلب وتعد جدول الاعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع ، ويسرى على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات وتعديلاته.

ويرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك العرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين.

[1] تم تعديل المادة (36) بتاريخ 2021/9/29
[2] تم تعديل المادة (37) بتاريخ 2021/9/29

مادة 38 [1]

مع مراعاة أحكام القانون وعقد الشركة تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1 - تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
2 - تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
3 - تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
4 - البيانات المالية للشركة.
5 - اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
6 - إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
7 - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم.
8 - تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.

تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.

مادة 39 [2]

يتقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية المنعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بياناً وافياً عن جميع التقارير المطلوبة من الجهات الرقابية والتي تضمن تحقيق مبادئ الشفافية.

مادة 40

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتتخذ ما تراه في شأنه من قرارات وتنظر في تقرير مراقبي الحسابات وفي تقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد أجورهم ومكافآتهم.

[1] تم تعديل المادة (38) بتاريخ 2014/12/24
[2] تم تعديل المادة (39) بتاريخ 2018/3/19

مادة 41 [1]

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب مسبب من مساهمين يمثلون 15% من رأسمال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال 30 يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليه.
وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة 15 يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

ولا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون 75% من رأسمال الشركة المصدر. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يكون صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر، وتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأسمال الشركة المصدر.

مادة 42 [2]

المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية:

1 - تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
2 - بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
3 - حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
4 - تخفيض رأسمال الشركة أو زيادته.

كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً، إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر. ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً بإسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها، فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطاتها - الجائز استعمالها - إلى رأس المال.

[1] تم تعديل المادة (41) بتاريخ 2014/12/24
[2] تم تعديل المادة (42) بتاريخ 2014/12/24

جـ - حسابات الشركة

مادة 43 [1]

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين تعينه الجمعية العامة وتحدد أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عيّن لها ولا يجوز أن يكون مدقق الحسابات رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة الشركة التي يراجع حساباتها أو منوطاً به القيام بأي عمل إداري فيها أو مشرفاً على حساباتها أو قريباً حتى الدرجة الثانية لمن يشرف على إدارة الشركة أو حساباتها كما لا يجوز له شراء أسهم الشركات التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال فترة التدقيق أو أداء أي عمل استشاري للشركة، ويلتزم بالمحافظة أثناء وبعد انتهاء عمله بالشركة على سرية البيانات والمعلومات التي وصلت إليه بحكم عمله ولا يستعمل هذه البيانات والمعلومات في تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره، ولا يذيع أية أسرار تتعلق بالشركة وإذا خالف المراقب واجباته المشار إليها جاز عزله ومطالبته بالتعويض عند الاقتضاء، كما يكون المراقب مسؤولًا عن البيانات المالية الواردة في تقريره وعن كل ضرر يصيب الشركة والمساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه أثناء وبسبب عمله وإذا كان للشركة أكثر من مراقب كانوا مسؤولين بالتضامن إلا إذا أثبت أحدهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية كما يكون المراقب مسؤولًا عن الأضرار التي تلحق بالشركة نتيجة استقالته في وقت غير مناسب. يكون مراقب الحسابات خاضعاً لأحكام قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وأحكام القانون في شأن مزاولة مهنة مراقب الحسابات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وأي قرارات منظمة في هذا الشأن.

مادة 44

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة الثانية.

مادة 45 [2]

يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات وقانون مزاولة مهنة مراقب الحسابات وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك أن يحقق في موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض.

[1] تم تعديل المادة (43) بتاريخ 2021/9/29
[2] تم تعديل المادة (45) بتاريخ 2021/9/29

مادة 46 [1]

على مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة، أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة، وعما إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ومستنداتها وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه القانون.

وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد، وفي حالة وجود اختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إبراز ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم، ويجب أن يكون التقرير مشتملًا على وجه الخصوص على البيانات الآتية.

1 - ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرضٍ.
2 - ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع، وتتضمن كل ما نص القانون وعقد الشركة على وجوب إثباته فيها، وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة.
3 - ما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة.
4 - ما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.
5 - ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة.
6 - ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام عقد الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو مركزها المالي، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه.
7 - أن إجراءات التدقيق قد تمت وفقاً للأصول المهنية وتعليمات الجهات الرقابية في هذا الشأن.
8 - تاريخ التقرير.
9 - اسم مكتب التدقيق أو الشركة المهنية التي يعمل بها المراقب واسم وتوقيع المراقب ورقم رخصته وفئة تصنيفه وعنوانه.

مادة 47 [2]

يقتطع من الأرباح الإجمالية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لتكوين الاحتياطيات الخاصة كاحتياطي الديون واحتياطي تقلبات أسعار العملة واحتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار وذلك بالإضافة إلى الاستهلاكات والاحتياجات والمخصصات التي يفرضها القانون أو العرف أو يرد بشأنها نص في هذا النظام.

[1] تم تعديل المادة (46) بتاريخ 2014/12/24
[2] تم تعديل المادة (47) بتاريخ 2021/9/29

مادة 48 [1]

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها عقد الشركة أو مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة 49 [2]

توزيع الأرباح الصافية، على الوجه التالي:

1 - يقتطع 10% تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري. ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة إذا زاد الاحتياطي الاجباري على نصف رأسمال الشركة. يجوز للجمعية بناء على توصية من مجلس الإدارة اقتطاع أي مبلغ آخر يوصي به مجلس إدارة الشركة بنسبة أقل من نسبة 10% سالفة الذكر في حال بلغ الاحتياطي الإجباري نصف رأسمال الشركة.

2 -

3 - يقتطع 10% تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري.

4 - يقتطع 1% لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

5 - يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم. يخصص كمكافأة لمجلس الإدارة مبلغ توافق عليه الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد في مجموعه عن 10% من صافي الأرباح بعد الاستقطاعات السابقة.

6 - يوزع الباقي من أرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي تسوية الأرباح لتأمين التوزيع المناسب في السنوات التي تقل فيها الأرباح الصافية أو لتكوين مخصصات غير عادية.

مادة 50

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

مادة 51

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل 5% في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد. وإذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية العامة أن تقرر وقف اقتطاعه أو استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها.

مادة 52

تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يعينها مجلس الإدارة ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي لا يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ به في صندوق الشركة وكل ذلك بالإضافة لما يفرضه من إيداع لدى البنك المركزي.

---

[1] تم تعديل المادة (48) بتاريخ 2014/12/24

[2] تم تعديل المادة (49) بتاريخ 2021/9/29

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة 53 [1]

تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات وتعديلاته وتدخل في دور التصفية.

مادة 54 [2]

تجرى تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات وتعديلاته.

مادة 55 [3]

تطبق أحكام قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

مادة 56 [4]

تؤول إلى المؤسسات العامة والهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة بالكامل المبالغ المستحقة عن تمثيلها في مجلس إدارة الشركة التي تساهم فيها، وعلى رئيس مجلس إدارة الشركة أداء تلك المبالغ مباشرة إلى تلك الجهات المذكورة خلال أسبوع من تاريخ استحقاقها، ولتلك الجهات أن تحدد المكافآت والمرتبات التي تصرف لممثليها في مجالس إدارات تلك الشركة.

مادة 57 [5]

يعين مجلس الإدارة بعد انتخابه عدداً كافياً من أعضائه في اللجان الرئيسية المنبثقة عن مجلس الإدارة بعد تشكيلها بهدف تعزيز فاعلية رقابة المجلس على العمليات المهمة في الشركة على أن تقوم هذه اللجان برفع تقارير دورية إلى المجلس في ضوء طبيعة مهام كل لجنة.

[1] تم تعديل المادة (53) بتاريخ 2018/3/19
[2] تم تعديل المادة (54) بتاريخ 2018/3/19
[3] تم تعديل المادة (55) بتاريخ 2018/3/19
[4] استحداث مادة جديدة (56) بتاريخ 2014/12/24
[5] استحداث مادة جديدة (57) بتاريخ 2014/12/24

مادة 58 [1]

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة، وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولي المصفى رفع الدعوى ولكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها وفي هذه الحالة يجب اختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتضى ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية للتعويض إن كان الخطأ قد ألحق به ضرراً ويقع باطلًا كل اتفاق يقضي بغير ذلك.

مادة 59 [2]

تلتزم الشركة بكل القوانين واللوائح والقرارات الوزارية وكذلك القواعد والتعليمات المنظمة لنشاطها والصادرة من الجهات الرقابية التي تخضع لها الشركة.

مادة 60 [3]

للجمعية العامة غير العادية، بناءً على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة، أن تقرر بعد موافقة هيئة أسواق المال تخفيض رأس مال الشركة وذلك في الحالات التالية:

1 - إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة.
2 - إذا أصيبت الشركة بخسائر لا يحتمل تغطيتها من أرباح الشركة.
3 - الحالات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

يتم تخفيض رأس المال بأحد الطرق التالية:

1 - تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر.
2 - إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال.
3 - شراء الشركة لعدد من أسهمها بقيمة المبلغ الذي تريد تخفيضه من رأس المال.

وتُتبع الإجراءات الخاصة بذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

مادة 61 [4]

يجوز للشركة بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية رد القيمة الاسمية لبعض أسهمها للمساهمين، وتؤخذ هذه القيمة من الأرباح غير الموزعة والاحتياطي الاختياري للشركة. ويمنح أصحاب الأسهم المستهلكة أسهم تمتع يكون لها كافة الحقوق المقررة للأسهم العادية، فيما عدا استرداد القيمة الإسمية عند تصفية الشركة.
يجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية إنشاء حصص أرباح مقابل مبالغ تقدم دون فوائد إلى الشركة، ولا يكون مالك حصة الأرباح شريكاً في الشركة، ولا يتمتع بأي حق من حقوق المساهمين أثناء وجود الشركة أو عند تصفيتها، باستثناء حصة الأرباح المقررة له، وتسري عليه قرارات الجمعية العامة العادية للشركة بشأن الحسابات السنوية للأرباح والخسائر، وتبين اللائحة التنفيذية لقانون الشركات كيفية تداول وإلغاء هذه الحصص.

---

[1] استحداث مادة جديدة (58) بتاريخ 2014/12/24
[2] استحداث مادة جديدة (59) بتاريخ 2014/12/24
[3] استحداث مادة جديدة (60) بتاريخ 2021/9/29
[4] استحداث مادة جديدة (61) بتاريخ 2021/9/29

مادة 62 [1]

يجوز للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة العادية توزيع أرباح مرحلية على فترات نصف أو ربع سنوية ويشترط لصحة هذا التوزيع أن تكون أرباح حقيقية وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وبشرط ألا يمس التوزيع رأس المال المدفوع. وللجمعية العامة العادية تفويض مجلس الإدارة وبما لا يمس رأس مال المدفوع للشركة في توزيع الأرباح المرحلية على النحو السالف الذكر.

مادة 63 [2]

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة، وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولي المصفى رفع الدعوى ولكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها وفي هذه الحالة يجب اختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتضى ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية للتعويض إن كان الخطأ قد ألحق به ضرراً ويقع باطلًا كل اتفاق يقضي بغير ذلك.

لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً نيابةً عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها وفي هذه الحالة يجب اختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتضى. ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ قد ألحق به ضرراً ويقع باطلًا كل اتفاق يقضي بغير ذلك.

مادة 64 [3]

يجوز لأي مساهم أو عدد من المساهمين الذين لا تقل ملكيتهم عن نسبة 5% ولا تزيد عن 30% من أسهم رأسمال الشركة أن يتقدموا لهيئة أسواق المال منفردين أو مجتمعين بالاعتراض على قرارات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط التالية:

1 - أن يتم الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اصدار القرار المعترض عليه او علمهم به أيهما أبعد.
2 - ألا يكون المساهمون المعترضون ممن وافقوا على القرار المعترض عليه.
3 - ان يكون القرار المعترض عليه يتضمن إجحافاً بحقوق الأقلية.

يقدم الاعتراض في صورة تظلم إلى الهيئة يتضمن البيانات التالية:

1 - أسماء المساهمين المعترضين وما يفيد ملكيتهم لأسهم الشركة محل الاعتراض.
2 - بياناً عن القرار المعترض عليه وتاريخ صدوره.
3 - تفصيلًا لأسباب اعتراضهم على القرار، وما تضمنه من إجحاف بحقوق الأقلية.
4 - بياناً يثبت اتفاق المساهمين بالاعتراض على قرارات الجمعية العامة العادية أو غير العادية، وذلك في حال تقديم الاعتراض بصفة مجتمعة لعدد المساهمين

وذلك دون المساس بحق أي من المساهمين بإقامة دعوى ببطلان أي قرار يصدر عن مجلس إدارة الشركة أو الجمعية العامة للمساهمين مخالفاً للقانون أو عقد التأسيس أو هذا النظام أو كان يُقصد به الإضرار بمصالح الشركة والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء. كما يجوز الطعن على قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية التي يكون فيها اجحاف بحقوق الأقلية ويتم الطعن من قبل عدد من مساهمي الشركة يملكون خمسة عشر بالمائة من رأسمال الشركة المَصدر ولا يكونوا ممن وافقوا على تلك القرارات.

[1] استحداث مادة جديدة (62) بتاريخ 2021/9/29
[2] استحداث مادة جديدة (63) بتاريخ 2021/9/29
[3] استحداث مادة جديدة (64) بتاريخ 2021/9/29

عقد التأسيس و النظام الأساسي

شركة الاتصالات المتنقلة

(ش.م.ك.ع)